

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٧٨

بفض الاجتماع غير العادي لمجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٨ بدعوة مجلس الشعب

إلى اجتماع غير عادي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفض الاجتماع غير العادي لمجلس الشعب .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من وقت تبليغه إلى مجلس الشعب ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للحكم المحلى ،
الوزير المختص بشئون الشباب والرياضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٨

بتعيين النائب العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعين السيد / أنور عبد الفتاح أبو سحلى نائب رئيس محكمة استئناف

القاهرة نائبا عاما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين

والمعاشات للقوات المسلحة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٦ لسنة ١٩٧٢ بمنح معاشات

للضباط الأحرار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٣ بعدم جواز الجمع بين

مرتب الوظيفة والمعاش المقرر بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٣٨٦ و ١٣٨٧٤ لسنة

١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٨ بتولى السيد / محمد

حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية

طبقا للمادة ٨٢ من الدستور أثناء قيام سيادته بإجازة .